

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إسناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (2) والمعقدة بتاريخ 15/9/2008 تشرع القانون الآتي:

قانون رقم (13) لسنة 2008

**قانون التعديل الثاني لقانون رقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء
والمؤنفلين لأقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأ كالتالي:
سادساً: يستثنى الاخوة والأخوات وأولاد ضحايا الإبادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (3,2)
اعلاه حين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المرقم (9) لسنة 2007 قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمونفلين وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق